شرح متن ابن عاشر- الدرس الأول - للشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بحول الله تعالى وتوفيقه التعليق على منظومة عبدالواحد بن عاشر - 00:00:00

المعروفة في الفقه المالكي ومؤلفها هو عبد الواحد بن عاشر الفقيه المعروف السلاوي نسبة الى مدينة سلا المحاذية لمدينة رباط الفتح يجري بينهما نهر ابي رقراق وهذه المنظومة كتب الله تعالى لها القبول - 00:00:21

وسعر بها الركبان في مشارق الارض ومغاربها نحن سنحاول باذن الله تعالى ان نبين من خلالها مشهور مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وان نذكر مع ذلك ما تيسر من ادلته - 00:00:51

وان نربطه ما استطعنا الى ذلك سبيلا باصوله وان نبين تعارض الادلة عرض لنا واذا تعارض الراجح والمشهور فاننا سننبه الى ذلك ان شاء الله وحديثنا اليوم لن يكون تعليقا على الابيات - 00:01:11

وانما سيكون جملة من المقدمات التي تتعلق بكتاب الطهارة عموما الذي سنبدأ منه التعليق ان شاء الله وهذه هذه المقدمات تتعلق بثلاث مسائل المسألة الاولى هي تعريف الطهارة لغة واصطلاح - 00:01:40

والمسألة الثانية تتعلق بفضل الطهارة والمسألة الثانية والمسألة الثالثة تتعلق بهرست او بقراءة لعناوين كتاب الدعارة ووجه انحصاره في الابواب التي حصره حصره الفقهاء فيها على ان نبدأ التعليق على الابيات ان شاء الله - 00:02:06

من الحصة المقبلة فنقول وبالله تعالى التوفيق الطهارة في اللغة النظافة ومن ذلك قول امرئ القيس ثياب بني عوف طهارة نقية واوجههم عند المشاهد غران وفي الاصطلاح هي صفة حكمية - 00:02:37

تقديرية حكم الشارع بقيامها بالمكلف او بغيره بقيامها بالانسان او بغيره اما طهارة الحدث فلا يتصف بها الا الانسان واما طهارة الخبث فيتصف بها الانسان وغير الانسان وهذه الصفة اذا قامت بالانسان - 00:03:01

فانه حينئذ يجوز له بمقتضاها ان يستبيح الاشياء التي تطلب الطهارة لها والاشياء التعبدية التي تطلب الطهارة لها اربعة وهي الصلاة والطواف بالبيت ومسوا المصحف يمس القرآن المكتوب وقراءة القرآن - 00:03:26

الا ان هذه الاشياء تختلف في نوع الطهارة التي يجب لها وبعضها يلزم فيه طهارة الحدث والخبث معا كالصلاة والطواف وبعضها انما تلزم فيه طهارة الحدث فقط وبعضها انما تلزم فيه الطهارة من الحدث الاكبر - 00:03:58

القراءات في القرآن على خلاف في ذلك نبينه في محله ان شاء الله ثم ان الطهارة من افضل القربات والاعمال التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وقد قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:04:21

وقال تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة ايضا منها ما هو عام في الطهارة كلها - 00:04:46

من ذلك الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان الحمد لله تملأ الميزان الى اخر الحديث - 00:05:16

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة شطر الايمان واختلف العلماء في معنى ذلك ومنهم من قال معنى ذلك ان فضل الطهارة

وثوابها على النصف من فضل الامام ومنهم من قال بل المراد بالايمان هنا الصلاة. لان الصلاة قد تسمى ايمانا - 00:05:33
كما في قول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ومن الاحاديث الواردة في باب الطهارة ما يختص بعض ابواب الطهارة كفضل الوضوء مثلا كالحديث الذي اخرجه مسلم - 00:05:55
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:06:16
الا وفتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ونكتفي بهذا القدر في فضائل الطهارة فان الاحاديث والايات كثيرة في الباب ويمكن ان يرجع اليها في موانها ونختم هذا الدرس ان شاء الله بقراءة - 00:06:34
او بفهرست لاحكام الطهارة عموما تبين مباحث هذا الباب على ان نرجع لها تفصيلا في الدروس القابلة ان شاء الله بالدروس المقبلة ان شاء الله فالاحكام المتعلقة بهذا الباب المباحث الفقهية التي تتعلق بهذا الباب عادة - 00:07:01
هي اربعة مباحث المبحث الاول يتعلق بالمياه والمبحث الثاني يتعلق بتمييز الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمبحث الثالث يتعلق بطهارة الحدث والمبحث الرابع يتعلق بطهارة الخبث ففي مبحث المياه يتحدث الفقهاء عادة عن - 00:07:32
عن القوة التي اعتبرها الشارع في الماء ولذلك اناط به رفع الحدث وتطهير الخبث وعن الماء الذي ينبغي ان يرفع به الحدث او ان يغسل به الخبث وعن التغير الذي يضر هذا الماء - 00:08:01
والتغير الذي لا يضر وعن المياه التي يكره استعمالها وفي مبحث الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة يحاول الفقهاء حسرة الاعيان التي هي طاهرة كالارض والمياه والنباتات ونحو ذلك ويحاولون ايضا حصر الاعيان النجسة وهي اقل - 00:08:27
ولذلك عادة يركزون على حصر الاعيان النجسة لانها اقل وبين هذا هذين البابين تناسب واضح ذلك ان الماء هو الذي تقع به الطهارة وان الاعيان المجلسة هي التي يطلب براءة الانسان منها - 00:08:59
اي من هذه الاخباث اذا اراد ان يقدم على ما تجب له هذه الطهارة ثم بعد ذلك يأتي مبحث طهارة الحدث والحدث ينقسم الى حدث اصغر وحدث اكبر فالحدث الاصغر هو المنع المترتب على بعض الاعضاء - 00:09:26
ويلزم منه الوضوء او بدله فمن هنا احتيج الى الحديث عن الوضوء فدخل تحت ذلك باب الوضوء وما يلحق باحكام الوضوء من المسائل التي تفرد بابواب لتشعب احكامها كباب المسح على الخفين - 00:09:54
ونحن هنا نضع جدولا لكتاب الطهارة عموما ولا نتقيد بالابواب الواردة في هذا الكتاب الذي بين ايدينا فان بعض هذه الابواب مهمل في هذا الكتاب ولكننا ننبه على مفردات كتاب الطهارة عموما لكي يكون واضحا - 00:10:16
فقلنا ان الطهارة تنقسم الى طهارة حدث وخبث وطهارة الحدث تنقسم الى الى طهارة حدث اكبر وحدث اصغر الحدث الاصغر هو المنع المترتب على بعض الاعضاء والذي يلزم منه الوضوء - 00:10:41
ومن هنا تعين الحديث عن الوضوء وعما يتعلق بالوضوء تلمسها على الخفين مثلا ثم ان هذا الوضوء له اسباب اي دواع تدعو اليه وهي نواقض الوضوء فتعين الحديث حينئذ عن الاسباب التي تنقض الوضوء ايضا - 00:10:57
فعقد لها باب في كتاب الطهارة اما الحدث الاكبر فهو المنع المترتب على الاعضاء كله والذي يلزم منه الغسل يلزم منه الغسل اي غسل سائر اجزاء البدن او بدل الغسل الذي هو التيمم - 00:11:18
فتعين حينئذ الذكر باب الغاسل وباب الغسل تذكر معه موجبات الغسل الا ان بعضها فيه تشعب وطول فيفرد بباب وحده وهذا باب احكام الحيض والنفاس فانها تدخل في اسباب الغسل - 00:11:40
ولكن لما كانت احكامها طويلة متشعبة افردها الفقهاء بباب مستقل ثمان الانسان قد يكون قادرا على غسل سائر جسده فحين اذ يتعين عليه ان يغسل ما امره الشارع بغسله من اعضاء الوضوء ان كان حكمه - 00:12:01
الوضوء او من اعضاء او من سائر اعضائه اذا كان ترتب عليه حدث اكبر وقد يعجز الانسان عن غسل بعض الاعضاء فشرع له حينئذ ان يترك الاعضاء القليلة التي عجز عن غسلها وان - 00:12:20

يتخذ جبيرة ويمسح عليها فمن هنا احتيج الى الحديث عن المسح عن الجبيرة وقد يكون هذا العجز كليا بحيث لا يستطيع الانسان اصلا ان يتوضأ او لا يستطيع ان يغسل - 00:12:43

وحينئذ يلجأ الى بدل الوضوء وبدل الغسل الذي هو التيمم فاحتيج الى الحديث عن احكام التيمم واما طهارة الخبث ويعقدون لها بابا يذكرون فيه حكم ازالة النجاسة و اه يعدون فيه المواضع التي تجب - 00:13:01

ازالتها وكيفية ازالتها وغير ذلك من احكام النجاسة الا ان بابا من هذه الابواب فيه طول واداب خاصة فيفرضونه عادة بالحديث وهو باب قضاء حاجة الانسان ثم انه من عادة الفقهاء - 00:13:26

ان يذكرون في من عادة الفقهاء ان يذكروه اواخر كتاب الطهارة مسألة مستقلة ليست من مسائل الطهارة وهي مسألة ما يجوز استعماله من الحلية للرجل والمرأة هذه المسألة تذكر عادة في اعقاب الدهارة - 00:13:54

وان كانت ليست لها علاقة مباشرة بهذا الكتاب وهذا اخر ما اردت في هذه الحلقة وننبه الى انه في حصر هذه الابواب وفي الحديث عنها لم نبالي بالابواب الواردة في هذا الكتاب - 00:14:15

بل ذكرنا الابواب التي ذكرها الفقهاء عموما ومنها ما لم يذكر في هذا الكتاب وايضا ننبه الى انه في تدريسنا لا يلزمنا ان نتقيد بمجرد المواضع الواردة في هذا الكتاب - 00:14:38

فاذا كان بعض الاخوة يرى ان نتوسع في بعض المسائل التي لم يتركها هذا الكتاب فلهم ذلك ان شاء الله وهذا اخر ما اردت التعليق عليه هنا وسنبدأ الحصة المقبلة ان شاء الله - 00:14:56

بالتعليق على الكتاب من اول كتاب الطهارة من قول المؤلف فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلم واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم وبارك الله فيكم مع تحيات اخيكم - 00:15:15

محمد محمود احمد الشيخ ضده - 00:15:34